

الهدي والأضحية والفدية

من أحكام الهدي:

- ليس على أهل مكة هدي تمتع، ولا قران.
 - وقت الذبح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده فقط.
 - تجوز الاستدانة لشراء الهدي ولا تجب، ويجزئه الصوم.
 - من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه ولو كان جاهلا.
 - لا يجوز ذبح الهدي ورميه، أو تركه في مكان لا يستفاد منه.
- [ابن باز].

الهدي والأضحية:

الهدي للحجاج، والأضاحي لغيرهم من أهل البلدان، فمن عزم على الحج والهدي فيه، وترك أضحية في بلده، فلا يأخذ من شعره وأظفاره من أول ذي الحجة حتى تذبح أضحيته، ما عدا

المتمتع فيجب أن يأخذ من شعره للتحلل من العمرة. أما من عزم على الهدي فقط، فيجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره ما شاء حتى يجرم، ولا ينطبق عليه ما ينطبق على المضحي.

ومن كانت له أضحية فسافر للحج فلا يخلق رأسه في الحج حتى تذبح أضحيته، فإن حلق جاهلاً فلا شيء عليه، والراجع أن رمي جمرة العقبة يكفي في التحلل الأصغر.

وذبح الهدي ليس شرطاً في التحلل الأصغر ولا الأكبر.

الفرق بين الفدية والهدي والأضحية:

- دم الفدية: ما وجب على الحاج أو المعتمر لارتكابه أحد محظورات الإحرام، أو ترك واجب؛ لا يجوز له الأكل منه، ولا الإهداء، وإنما يصرفه للفقراء.
- دم الهدي: وهو واجب على المتمتع والقارن ويسن للمفرد، يجب ذبحه في الحرم، ولصاحبه الأكل منه، ويهدي ويتصدق.
- دم الأضحية: ما يذبح في القرى والأمصار من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى؛ تقريباً لله تعالى، ويأكل منها ويهدي ويتصدق.

من الفروق بين الهدي والأضحية:

- الأضحية تذبح في جميع البلاد، والهدي لا يذبح إلا بمكة.

- الأضحية سنة، والهدي منه سنة ومنه واجب.
- في الأضحية تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، وفي الهدي عن واحد فقط.
- الأضحية لا تذبح قبل صلاة العيد، بخلاف الهدي.
- المضحي يمسك عن الشعر والظفر من بداية الشهر، بخلاف من أراد الهدي.

